



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

22 أغسطس 2011

النشرة الإدارية
CACE/546

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه، المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى قطاع الاتصالات الراديوية

الموضوع: اجتماع لجنة الدراسات 5 (خدمات الأرض)،
جنيف، 21-22 نوفمبر 2011

1 مقدمة

نتشرف بالإعلان في هذه النشرة الإدارية عن عقد اجتماع للجنة الدراسات 5 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد، في جنيف من 21 إلى 22 نوفمبر 2011، عقب اجتماعات فرق العمل 5A و5B و5C (انظر الرسالة المعممة [5/LCCE/28](#)).
وسيعقد اجتماع لجنة الدراسات في مقر الاتحاد بجنيف. وستعقد جلسة الافتتاح الساعة 09:30.

افتتاح الاجتماع	الموعد النهائي لتقديم المساهمات	موعد الاجتماع	لجنة الدراسات
الإثنين، 21 نوفمبر 2011 الساعة 09:30 (بالتوقيت المحلي)	الإثنين، 14 نوفمبر 2011 الساعة 16:00 بالتوقيت العالمي المنسق	21-22 نوفمبر 2011	لجنة الدراسات 5

2 برنامج الاجتماع

يرد مشروع جدول أعمال لجنة الدراسات 5 في الملحق 1. وللإطلاع على المسائل المكلفة بها لجنة الدراسات 5، انظر الموقع:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/que-rsg5/en>

1.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات (الفقرة 2.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يُقترح اعتماد 12 توصية في اجتماع لجنة الدراسات 5. ووفقاً للفقرة 2.2.2.10 من القرار ITU-R 1-5 ترد عناوين وملخصات مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة في الملحق 2.

2.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات بالمراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يتعلق الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5 بمشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي لا ترد بصفة خاصة في جدول أعمال لجنة الدراسات.

ووفقاً لهذا الإجراء، سوف تُعرض على لجنة الدراسات مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يتم إعدادها أثناء اجتماعات فرق العمل 5A و 5B و 5C و 5D التي تعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة. وبعد النظر في تلك المشاريع، يجوز للجنة الدراسات أن تقرر التماس اعتماد مشاريع التوصيات بالمراسلة. وفي هذه الحالات، قد تقرر لجنة الدراسات أيضاً تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) لمشروع التوصية، وهو الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5 (انظر أيضاً الفقرة 3.2 أدناه).

وعملاً بأحكام الفقرة 25.2 من القرار ITU-R 1-5، يحتوي الملحق 3 بهذه النشرة على قائمة بالموضوعات التي ستتناولها اجتماعات فرق العمل التي ستُعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات والتي قد تُعد لها مشاريع توصيات.

3.2 قرار بشأن إجراء الموافقة

تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع، الإجراء الذي يُتبع للحصول على الموافقة لكل مشروع توصية وفقاً للفقرة 3.4.10 من القرار ITU-R 1-5. ويمكن الحصول على الموافقة عن طريق عرض مشروع التوصية على جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة، أو عن طريق مشاوره الدول الأعضاء، كما قد تقرر لجنة الدراسات استخدام إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت الذي يرد وصفه في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5.

3 المساهمات

تعالج المساهمات المقدمة استجابةً لأعمال لجنة الدراسات 5 وفقاً للأحكام الواردة في القرار ITU-R 1-5 وتُنشر في العنوان <http://www.itu.int/md/r07-SG05-c/en>. وآخر مهلة لتلقي المساهمات هو يوم الإثنين 14 نوفمبر 2011، الساعة 16:00 بالتوقيت UTC. ولا تُقبل المساهمات التي تصل بعد هذا الموعد. وينص القرار ITU-R 1-5 على أن المساهمات التي لا تتوفر للمشاركين وقت افتتاح الاجتماع لا يُنظر فيها.

ويرجى من المساهمين تقديم المساهمات بالبريد الإلكتروني على العنوان:

rsg5@itu.int

وينبغي كذلك إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الدراسات 5 ونوابه. والعناوين ذات الصلة موجودة في الموقع:

<http://run.as/itu.int/c8iff5>

4 الترجمة الشفوية

ونظراً لأنه تقرر توفير الترجمة الشفوية في الاجتماع، يرجى ملاحظة أن الترجمة الشفوية لن تتوفر ما لم تطلب الدول الأعضاء ذلك. وينبغي إرسال طلبات توفير الترجمة الشفوية إلى البريد الإلكتروني التالي rsg5@itu.int وذلك قبل بدء الاجتماع بشهر على الأقل أي في موعد أقصاه 21 أكتوبر 2011. ومن الضروري مراعاة التاريخ النهائي كي يتسنى للأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة للترجمة الشفوية.

5 متطلبات المشاركة/التأشيرة

سيجري تسجيل المندوبين/المشاركين على الخط عبر موقع قطاع الاتصالات الراديوية على شبكة الويب. وقد طلب من كل دولة عضو/عضو قطاع/عضو منتسب تسمية جهة اتصال مسؤولة عن معالجة طلبات التسجيل نيابة عن إدارتها/منظمتها. وينبغي للأفراد الذين يرغبون في الحضور الاتصال المباشر بجهة الاتصال المعنية بجميع أنشطة لجان الدراسات نيابة عن الكيان الذي ينتمون إليه مباشرة. وترد قائمة جهات الاتصال وتفاصيل متطلبات الحصول على التأشيرة في صفحة الاستقبال الخاصة بالمعلومات الموجهة إلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وتسجيل المندوبين على شبكة الويب:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/delegate-reg-info/en>

وبالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات 5 سيتخذ الاجتماع المقبل للجنة الدراسات المزيد من الخطوات نحو العمل في بيئة إلكترونية بالكامل. وبناء على ذلك، سيُدار الاجتماع بدون استخدام الورق (لن توزع نسخ ورقية من الوثائق). وسيتاح للمندوبين استخدام الشبكة المحلية اللاسلكية في قاعات الاجتماع/وتتاح طابعات في المقهى السيراني بالدور الثاني تحت الأرض من مبنى البرج والدور الأول والثاني من مبنى مونبريان للسماح للمندوبين بطباعة الوثائق إن أرادوا ذلك. فضلاً عن ذلك، قام مكتب الخدمة (helpdesk@itu.int) بإعداد محدود من أجهزة الحاسوب المحمولة كي يستخدمها المشاركون الذين ليس معهم حواسيبهم المحمولة.

وسيفتح مكتب تسجيل المندوبين أبوابه في تمام الساعة 08:30 في اليوم الأول من الاجتماع عند مدخل مبنى مونبريان. ويرجى ملاحظة أنه لا بد من تقديم تأكيد التسجيل الذي أُرسِل إلى كل مندوب/مشارك بالبريد الإلكتروني بالإضافة إلى صورة شخصية، لكي يتسنى تسلّم بطاقة الهوية.

وتُتاح المعلومات الخاصة بحجز الفندق للاجتماعات التي تعقد في جنيف على العنوان التالي:
<http://www.itu.int/travel/index.html>

فرانسوا رانسي
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات: 3

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5
- الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى قطاع الاتصالات الراديوية
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونوابهم
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية*

(جنيف، 21-23 نوفمبر 2011)

1	افتتاح الاجتماع
2	إقرار جدول الأعمال
3	تعيين المقرر
4	إقرار المحضر الموجز للاجتماع السابق (الوثيقة 5/248)
5	النظر في نواتج فرق العمل
1.5	فرقة العمل 5A
2.5	فرقة العمل 5B
3.5	فرقة العمل 5C
4.5	فرقة العمل 5D
6	النظر في نواتج أخرى (إن وجدت)
7	الأعمال التحضيرية لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2012
8	حالة الكتيبات والمسائل والتوصيات والتقارير والآراء والقرارات والمقررات
9	الاتصال مع لجان الدراسات الأخرى ولجنة تنسيق المفردات والمنظمات الدولية
10	جدول الاجتماعات
11	ما يستجد من أعمال

أ. هاشيموتو

رئيس لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

* ملاحظة من رئيس لجنة الدراسات 4

كما هو مبين في الملحقين 2 و3 بهذه الرسالة، من المرجح أن تتلقى لجنة الدراسات أكثر من 40 مشروع توصية. وعلاوة على ذلك، سيكون على الاجتماع الموافقة على العديد من مشاريع التقارير، يُحتمل أن تتجاوز 30 مشروع تقرير، بما في ذلك التقارير المتعلقة ببنود جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012. ويمكن الاطلاع على النصوص الأولية لمشاريع التقارير في ملحقات تقارير الرؤساء التالية (فرق العمل 5A إلى 5D):

- الوثيقة 5A/703 (الرابط <http://www.itu.int/md/R07-WP5A-C-0703/en>)؛
- الوثيقة 5B/727 (الرابط <http://www.itu.int/md/R07-WP5B-C-0727/en>)؛
- الوثيقة 5C/560 (الرابط <http://www.itu.int/md/R07-WP5C-C-0530/en>)؛
- الوثيقة 5D/1068 (الرابط <http://www.itu.int/md/R07-WP5D-C-1068/en>).

وبناء على هذا الوضع، يقترح رئيس لجنة الدراسات 5 الإجراءات التالية كخيار استثنائي:

- بالنسبة لتقارير مشاريع التوصيات، يمكن للرئيس، بعد عرض مختصر للوثيقة المقدمة، أن يسأل المنصة إذا كانت توافق على الوثيقة ككل دون النظر في كل صفحة فيها على حدة ما لم تطلب المنصة ذلك تحديداً.
- وطلب رئيس لجنة الدراسات 5 من المشاركين تفهّم دواعي هذا الترتيب الاستثنائي والتي تتمثل في الانتهاء من العمل في غضون الفترة الزمنية المحدودة.

الملحق 2

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات الجديدة والمراجعة المقترح اعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات 5

الوثيقة 5/201

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R M.[LMS.PPDR.UHF]

ترتيبات الترددات الخاصة بأنظمة الاتصالات الراديوية للحماية العامة وعمليات الإغاثة أوقات الكوارث في نطاقات الموجات الديسيمترية (UHF) طبقاً للقرار (WRC-03) 646

تقدم هذه التوصية توجيهات بشأن ترتيبات الترددات الخاصة بالاتصالات الراديوية للحماية العامة وعمليات الإغاثة أوقات الكوارث في بعض المناطق في نطاقات التردد دون 1 GHz المحددة في القرار (WRC-03) 646. وتتناول التوصية حالياً ترتيبات في نطاق الترددات 380-470 MHz في بعض بلدان الإقليم 1 والنطاقين 746-806 MHz و 806-869 MHz في الإقليم 2 والنطاقين 806-851/824-869 MHz في بعض بلدان الإقليم 3 طبقاً للقرارين ITU-R 53 و ITU-R 55 الصادرين عن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2007 والقرارات (Rev.WRC-07) 644 و (WRC-03) 646 و (WRC-07) 647.

الوثيقة (Rev.3) 5/209

مشروع مراجعة التوصية ITU-R F.758-4

اعتبارات متعلقة بوضع معايير التقاسم بين الخدمة الثابتة والخدمات الأخرى

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- مراجعة مجال التطبيق؛
- تنقيح النص في قسمي إذ تضع في اعتبارها وإذ تلاحظ؛
- الاستعاضة عن الملحق 1 بالنص الجديد بأكمله بشأن الاعتبارات المتعلقة بوضع معايير التقاسم في ضوء أهداف الأداء/التيسر التي وضعت بعد الموافقة على الصيغة السابقة من هذه التوصية؛
- الاستعاضة عن الملحقين 2 و 3 بالنصوص الجديدة المحدثة والمعلومات عن معلمات أنظمة الخدمة الثابتة وقد نقلت المعلومات القديمة عن هذه المعلمات إلى التقرير ITU-R F.2108؛
- حذف الملحق 4، حيث تم نقل المعلومات الخاصة به إلى التقرير ITU-R F.2108 أيضاً.

تقييم التداخل من وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) (الاتجاه من محطات المنصات عالية الارتفاع إلى الأرض) العاملة في الخدمة الثابتة على الأنظمة اللاسلكية الثابتة التقليدية العاملة في مدى الترددات 7 075-5 850 MHz

تقدم هذه التوصية طريقة لتقييم التداخل بين أنظمة الخدمة الثابتة التي تستعمل وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع (في الاتجاه من محطات المنصات عالية الارتفاع إلى الأرض) والأنظمة اللاسلكية الثابتة التقليدية العاملة في مدى الترددات 7 075-5 850 MHz استجابة إلى دراسة تقنية تمت الدعوة إليها في القرار (Rev.WRC-07) 734. وتستعمل الطريقة لتحديد المناطق التي يتم فيها تجاوز قيم محددة للنسبة I/N في مستقبل في الخدمة الثابتة، وتشمل النتائج مخططات بيانية وحسابات للمناطق بالنسبة لقيم I/N مختلفة.

ترتيبات قنوات التردد الراديوية للأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في النطاق (GHz 15,35-14,4)

تتضمن هذه المراجعة إضافة إلى التنقيحات الصياغية/التحديثات ما يلي:

- حذف الملحق 1 لتقدمه والتوقف عن استعماله؛
- ترتيبات جديدة للتردد 56 MHz تتسق مع الترتيبات الخاصة بالترددين 14 و 28 MHz؛
- ملحق جديد لتوضيح ترتيب آخر للقنوات استناداً إلى النموذج 2,5 MHz المنسق.

حساب أقصى كثافة للقدرة (قيمة متوسطة في نطاق 4 kHz) في موجة حاملة بتشكيل الزاوية

كما يشير عنوانها ضمناً، تقتصر التوصية 3-675 ITU-R SF على حالة الموجات الحاملة بتشكيل الزاوية وعرض نطاق مرجعي مقداره 4 kHz. وحيث إن هذه التوصية مشار إليها في الحاشية 2 للجدول A و B و C و D بالملحق 2 من التذييل 4 من لوائح الراديو، من المهم بالتالي تحديثها. وتقتصر تغييرات على القسم 3 من الملحق 1 بالتوصية لتحديث هذا القسم. كما أنه لمعالجة حالة كثافة القدرة القصوى التي يتم توسيطها في عرض نطاق مقداره 1 MHz، يقترح ملحق 2 جديد. كما يُدرج قسم في كل ملحق لتناول حالة الموجات الحاملة الخاصة بالتبّع والقياس عن بُعد والتحكم عن بُعد (TT&C).

وتم التسليم كذلك باحتمال وجود غموض في الحاشية 2 للجدول A و B و C و D بالملحق 2 بالتذييل 4 من لوائح الراديو بالنسبة لحالة الموجات الحاملة فوق 15 GHz التي يتعين أن يكون عرض نطاقها أقل من عرض النطاق المتوسط. وتمت معالجة هذا الغموض المحتمل في التوصية المراجعة.

ترتيبات قنوات الترددات الراديوية في الأنظمة الراديوية الثابتة الرقمية متوسطة وكبيرة السعة والعاملة في الجزء العلوي من النطاق 6 GHz (425-6 125-7 MHz)

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- إتاحة إمكانية استعمال قناتين 40 MHz متجاورتين للأنظمة ذات السعة الكبيرة جداً؛
- تحديث الاستعمال المتقاوم للاستقطاب والتوصيل لهوائي وحيد؛
- إضافة فقرة جديدة في توصي وملحق جديد لتقسيم القنوات 30 MHz إلى قنوات ذات ترددات أقل 3,5 و 7 و 14 MHz؛
- التحسينات الصياغية/التحديثات الأخرى.

ترتيبات قنوات الترددات الراديوية في الأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في نطاق التردد 18 GHz

حدّثت هذه المراجعة ترتيبات القنوات المعروضة في الملحق 4 بحذف الترتيبات المتقدمة التي توقّف استعمالها.

ترتيبات قنوات الترددات الراديوية في الأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في النطاق 10 GHz

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- إضافة مجال التطبيق؛
- إضافة ملحقين جديدين 3 و 4؛
- التوصية بترتيبات للقنوات استناداً إلى النموذج 3,5 MHz المتجانس في كبل النطاق 10,68-10,0 GHz؛
- توفير ترتيبات محددة باستعمال مباعدة بين القنوات مقدارها 3,5 و 7 و 14 و 28 MHz؛
- توفير إمكانية استعمال قناتين 28 MHz متجاورتين للأنظمة ذات السعة الكبيرة جداً؛
- التحسينات الصياغية/التحديثات الأخرى.

ترتيبات قنوات الترددات الراديوية للأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في النطاق GHz 23

تتضمن هذه التوصية ما يلي:

- تحديث جزء إذ تضع في اعتبارها؛
- في الملحق 1، حذف الإشارة إلى بلد محدد؛
- الملحق 2 الحالي تم حذفه لتوقف استعمال الترتيبات في البلد المشار عليه نتيجة لتوزيع النطاق GHz 22,0-21,4 للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) على أساس أولي في الإقليمين 1 و3؛
- تمت إضافة ترتيبات إضافية في الملحق 3 الحالي (الملحق 2 الجديد)؛
- تم تنقيح الملحق 4 الحالي (الملحق 3 الجديد) لكي يُبرز بصورة أفضل استعمال النطاق في أمريكا الشمالية.

ترتيبات قنوات الترددات الراديوية للأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في النطاق GHz 38

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- تم تغيير المباعدة المتقدمة بين القنوات والتي تبلغ 140 MHz، بصورة مماثلة لعدد من النطاقات الأخرى فوق GHz 18 بالمباعدة المطبقة حالياً على نطاق واسع والتي تبلغ 112 MHz؛
- الحكم العام الموجود بالفعل باستعمال نطاقات حارسة وفجوة مركزية تم توسيع نطاقه صراحة ليشمل أرقاماً محددة مثل 3,5 و7 و14 و28 MHz "قنوات إضافية"؛
- تحسينات صياغية/تحديثات أخرى.

ترتيبات قنوات الترددات الراديوية للأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في النطاق GHz 11

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- حكم لإمكانية استعمال قناتين 40 MHz متجاورتين في الأنظمة ذات السعة الكبيرة جداً؛
- حذف الترتيبات الواردة في الملحق 1 الحالي لتتقدمها والتوقف عن استعمالها؛
- في الملحق 5 الحالي (تم إعادة ترقيمه بالرقم 4) تمت إضافة ترتيبات جديدة للقنوات 7 و14 و28 MHz أيضاً مع مباعدة مزدوجة مقدارها 490 MHz للترتيبات الحالية ذات المباعدة المزدوجة 530 MHz؛
- تحسينات صياغية/تحديثات أخرى.

ترتيبات قنوات الترددات الراديوية للأنظمة اللاسلكية الثابتة العامة في النطاق 7 GHz (7 110-7 900 MHz)

تتضمن هذه المراجعة ما يلي:

- إضافة نطاق فرعي جديد، 7 125-7 425 MHz، على غرار المعروض بالفعل للنطاق 7 425-7 725 MHz؛
- ترتيبات إضافية للمساعدة بين القنوات التي تبلغ 14 و 7 و 3,5 و 1,75 MHz.

الخصائص التنوعية للبت غير المطلوب الصادر عن محطات القاعدة التي تستخدم السطوح البيئية الراديوية الأرضية للاتصالات IMT-2000

تتضمن هذه المراجعة إضافة جملة إلى مجال التطبيق. وحذف الفقرة ك) من إذ تضع في اعتبارها وإضافة الفقرتين ل) وم) إلى إذ تضع في اعتبارها. وإضافة الفقرة ج) إلى إذ تلاحظ. وتعديل الملاحظات 2 و 3 و 4 و 5 وإضافة الملاحظة الجديدة 7. كما تم تحديث الملحق أيضاً. وتم وسم جميع نطاقات التردد أو أجزائها المشار إليها في هذه التوصية والتي لم تحدد للاتصالات المتنقلة الدولية في لوائح الراديوية بالعلامة "#".

الخصائص التنوعية للبت غير المطلوب الصادر عن محطات القاعدة التي تستخدم السطوح البيئية الراديوية الأرضية للاتصالات IMT-2000

تتضمن هذه المراجعة إضافة جملة إلى مجال التطبيق. وحذف الفقرة م) من إذ تضع في اعتبارها وإضافة الفقرتين ن) إلى إذ تضع في اعتبارها. وإضافة الفقرتين ب) وج) إلى إذ تلاحظ. وتعديل الملاحظات 2 و 3 و 4 و 5 وإضافة الملاحظة الجديدة 7. كما تم تحديث الملحق أيضاً. وتم وسم جميع نطاقات التردد أو أجزائها المشار إليها في هذه التوصية والتي لم تحدد للاتصالات المتنقلة الدولية في لوائح الراديوية بالعلامة "#".

الملحق 3

الموضوعات التي ستتناولها اجتماعات فرق العمل 5A و5B و5C و5D التي ستُعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات 5 والتي قد يوضع بشأنها مشاريع توصيات

فرقة العمل 5A

- مشروع [أولي] لمراجعة التوصية ITU-R M.1732 - خصائص الأنظمة العاملة في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية لأغراض دراسات التقاسم (الملحق 6 [بالوثيقة 5A/703](#))
- وثيقة عمل صوب مشروع أولي للتوصية الجديدة ITU-R M.[VARICODE] - الهوائية المستعملة في البرق لاتصالات البيانات بواسطة الإبراق بزحزحة الطور بمعدل band 31 (الملحق 8 [بالوثيقة 5A/703](#))
- وثيقة عمل صوب مشروع أولي للتوصية الجديدة ITU-R M.[WAS.QoS]-[متطلبات] وأهداف أداء جودة الخدمة لأنظمة النفاذ اللاسلكية (الملحق 9 [بالوثيقة 5A/703](#))
- مشروع أولي للتوصية الجديدة ITU-R M.[LMS.PPDR.UHF TECH] - معايير السطوح البينية للاستعمال في عمليات الحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث في بعض أجزاء نطاق الموجات الديسمترية (UHF) طبقاً للقرار (WRC-03) 646 (الملحق 10 [بالوثيقة 5A/703](#)).
- مشروع [أولي] لمراجعة التوصية ITU-R M.1073-2 - أنظمة الاتصالات المتنقلة البرية الخلوية الرقمية (الملحق 12 [بالوثيقة 5A/703](#)).
- مشروع أولي للتوصية الجديدة ITU-R [LMS.MGWS1] - الأنظمة اللاسلكية متعددة الغيغابتات في الترددات حول 60 GHz (الملحق 14 [بالوثيقة 5A/703](#)).
- مشروع أولي للتوصية الجديدة ITU-R [LMS.AR] أو [مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1462-1] - أنظمة الاتصالات الراديوية بالموجات المليمترية [ورادارات المركبات التي تعمل بالموجات المليمترية] في تطبيقات أنظمة النقل الذكية (الملحق 16 [بالوثيقة 5A/703](#))
- مشروع [أولي] للتوصية الجديدة ITU-R M.[LMS.WASN] - الأهداف والخصائص والمتطلبات الوظيفية لأنظمة شبكات المحاسيس و/أو أجهزة التشغيل الآلي للمناطق الواسعة (الملحق 18 [بالوثيقة 5A/703](#))

فرقة العمل 5B

- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.629 - استعمال خدمة الملاحة الراديوية لنطاقات التردد 900 2-3 MHz، 470 5-5 MHz، 200 9-300 MHz، 300 9-500 MHz و 500 9-800 MHz (الملحق 1 [بالوثيقة 5B/727](#))
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1796 - الخصائص ومعايير الحماية لرادارات الأرض العاملة في خدمة الاستدلال الراديوي في نطاق التردد 500 8-10 MHz (الملحق 3 [بالوثيقة 5B/727](#))
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.625-3 - تجهيزات الإبراق بطباعة مباشرة التي تستعمل التعرف الأوتوماتي في الخدمة المتنقلة البحرية (الملحق 5 [بالوثيقة 5B/727](#))

- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.690-1 - الخصائص التقنية للمنارات الراديوية للاستدلال على موقع الطوارئ (EPIRBs) التي تعمل على تردد الموجات المحاملة 121,5 MHz و 243 MHz (الملحق 8 بالوثيقة 5B/727)
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1084-4 - حلول مؤقتة لتحسين فعالية استخدام محطات الخدمة المتنقلة البحرية للنطاق 156-174 MHz (الملحق 9 بالوثيقة 5B/727)
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1173 - الخصائص التقنية للمرسلات ذات النطاق الجانبي الوحيد المستعملة في الخدمة المتنقلة البحرية للمهاتف الراديوية في النطاقات بين 1 605,5 kHz و 1 605 kHz (في الإقليم 2) و 4 000 kHz و بين 4 000 kHz و 27 500 kHz (الملحق 12 بالوثيقة 5B/727)
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.585-5 - تخصيص الهويات واستعمالها في الخدمة المتنقلة البحرية (الملحق 16 بالوثيقة 5B/727)
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1082 - النظام الدولي للمهاتف الراديوية البحرية المزود بوسائل أوتوماتية قائمة على نسق تشوير النداء الانتقائي الرقمي (الملحق 17 بالوثيقة 5B/727)
- مشروع أولي للتوصية الجديدة [ITU-R M.5 250 MHz ARNS Radars] - خصائص ومعايير الحماية للرادارات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في نطاق التردد 150-5 250 MHz (الملحق 18 بالوثيقة 5B/727)
- مشروع أولي للتوصية الجديدة [ITU-R M.13.25 to 13-4 GHz ARNS Radars] - خصائص ومعايير الحماية للرادارات العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق التردد 13,25-13,40 GHz (الملحق 19 بالوثيقة 5B/727)
- مشروع أولي للتوصية الجديدة [ITU-R M.500 kHz -16 QAM] - خصائص نظام رقمي لإذاعة المعلومات المتعلقة بالسلامة البحرية والأمن من الشاطئ للسفينة في النطاق 500 kHz (الملحق 20 بالوثيقة 5B/727)
- مشروع أولي للتوصية الجديدة [ITU-R M.CHARLIE] - الخصائص التقنية ومعايير الحماية لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران غير التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) العاملة حول 1 GHz (الملحق 21 بالوثيقة 5B/727)
- وثيقة عمل صوب مشروع أولي لتوصية جديدة - الخصائص التشغيلية والتقنية لأجهزة قياس الارتفاع الراديوية [التي تستخدم النطاق 200-4 400 MHz] (الملحق 22 بالوثيقة 5B/727)
- وثيقة عمل صوب مشروع أولي للتوصية الجديدة [ITU-R [RAD ALT PROT] - معايير الحماية المتعلقة بتشغيل أجهزة قياس الارتفاع الراديوية الخاصة بالطائرات (الملحق 23 بالوثيقة 5B/727)

5C فرق العمل

- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R F.746-9 - ترتيبات الترددات الراديوية لأنظمة الخدمة الثابتة (الملحق 13 بالوثيقة 5C/530)
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R F.1336-2 - مخططات الإشعاع المرجعية لهوائيات شاملة الاتجاهات وقطاعية وهوائيات أخرى في أنظمة من النمط نقطة إلى عدة نقاط، للاستخدام في دراسات التقاسم في مدى الترددات من 1 إلى 70 GHz تقريباً (الملحق 12 بالوثيقة 5C/530)

- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R F.1245-1 - النموذج الرياضي لمخططات الإشعاع المتوسطة الخاصة بهوائيات نظام المرحلات الراديوية في خط البصر بين نقاط ثابتة والذي يجب استعماله في بعض دراسات التنسيق وفي تقييم التداخل في مدى الترددات من 1 إلى 70 GHz تقريباً (الملحق 11 بالوثيقة 5C/530)
- مشروع أولي للتوصية الجديدة ITU-R F.[92-95 GHz] - ترتيبات قنوات الترددات الراديوية لأنظمة الخدمة الثابتة العاملة في المدى 95-92 GHz (الملحق 10 بالوثيقة 5C/530)
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R F.1495-1 - معايير التداخل لحماية الخدمة الثابتة من التداخل المتغير مع الزمن الإجمالي الناجم عن خدمات اتصالات راديوية أخرى تتقاسم النطاق 17,7-19,3 GHz على أساس أولي مشترك (الملحق 9 بالوثيقة 5C/530)
- مشروع أولي للتوصية الجديدة ITU-R F.[42 GHz] - ترتيبات قنوات وفدرات الترددات الراديوية للأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في النطاق 42 GHz (43,5-40,5 GHz) (الملحق 27 بالوثيقة 5C/461)
- مشروع أولي للتوصية الجديدة ITU-R F.[71-86 GHz] - ترتيبات قنوات الترددات الراديوية للأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في النطاقين 76-71 GHz و 86-81 GHz (الملحق 7 بالوثيقة 5C/530)

5D فرق العمل

- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1036-3 - ترتيبات الترددات لأغراض تنفيذ المكونة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية - (IMT-2000) في النطاقات 806-960 MHz، 1 710-2 025 MHz، و 2 200-2 110 MHz و 2 500-2 690 MHz (المرفق 7.4 بالوثيقة 5D/1068).
- مشروع أولي لتوصية جديدة "تقنيات مصممة لزيادة احتمالات التقاسم بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 3,4-3,6 GHz (المرفق 4.4 بالوثيقة 5D/1068)
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1224 "معجم مصطلحات الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 (IMT-2000)" (المرفق 3.6 بالوثيقة 5D/1068)
- وثيقة عمل صوب مشروع أولي للتوصية الجديدة ITU-R M.[IMT.RSPEC]، "المواصفات التفصيلية للسطوح البينية الراديوية الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة (IMT-Advanced)" (المرفق 4.5 بالوثيقة 5D/1068)
- وثيقة عمل صوب مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1579، "التعميم العالمي لمطابق الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 (IMT-2000)" (المرفق 12.5 بالوثيقة 5D/1068)